الحماية الدولية للبيئة

من التلوث البيئي

بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة

والمزمع اقامته في رحاب كلية الحقوق جامعة طنطا

خلال الفترة ٢٣-٢٠١٨/٤/٢٤م

مقدما البحث

د/ يوسف حمادة محمد ربيع

دكتوراه في القانون العام

د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي

دكتوراه في القانون الجنائي

الملخص

لقد ازداد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغير قيمة البيئة ،فبعد أن كانت مصدراً للراحة والاستجمام والاستمتاع بمواردها الطبيعية الجميلة، أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من : ماء، وهواء، وتربة .

وقد تكاتفت الجهود الدولية في حماية البيئة فقامت الامم المتحدة بدورها باصدار القرارات والاعلانات والمؤتمرات كما أقيمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة أو الاقليمية أو الثنائية وكل ذلك في سبيل حماية البيئة ، كماعمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية – إدراكاً منها لهذه المخاطر –إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية، تمّثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية؛ فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، متمثلاً بردع المخالف، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

المقدمة :

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وامكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية.

ولقد تطو رت حقوق الإنسان عبر الزمن من الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن الحقوق المشتركة والتي تتمثل في الحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة والحق في التغذية وغيرها من الحقوق المشتركة، لذلك يعتبر موضوع البيئة والتنمية من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي، ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجراء دراسات متأنية لتحديد الخصائص، وكذا البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها سواء كانت فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والاقليمي أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي، مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة واشكالاتها .

وتعد مسألة حماية البيئة من حقوق الإنسان في ظل بعض النظم الدستورية كالدستور الاسباني والدستور البرتغالي والدستور اليوناني[1] والدستور المصري[2]، وقد تنبه الإنسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية كضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الاجيال القادمة .

[1]- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ،مجلة دراسات الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٨، العدد الأول ، ٢٠١١م، صـ ٢٨٤.

[2]- المادة (٤٦) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م . والتي نصت على أنه: " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاحيال القادمة فيها .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في عدة نقاط مهمة سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو على مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لأن حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر:

١- تبدو الأهمية العملية لهذا البحث في أنه يحاول التعرف على أنواع الحماية الدولية المقررة على تلوث البيئة، ومدى التزام الدول بها ومعرفة سبل تطبيقها والاشراف على تطبيقها في الدول المختلفة .

٢- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول التعرف على أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية .

٣- تحديد المسؤولية تجاة الاشخاص المخاطبيين ، الدولة ، الاشخاص المعنوية المختلفة ، الفرد ...

مشكلة البحث :

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل البيئية الدولية نسبيا فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للانسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير من أجل الحد من مشكلة التلوث البيئي والحد منها، ذلك أن التلوث قد يؤدي إلى ما يسمى بالقانون" الضرر البيئي المحض "والذي يتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيدًا عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملك من أموال.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق هدف أساسي منها هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من خلال ارساء القواعد الجنائية والقواعد الدولية على حد سواء في التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحماية البيئة، كما تهدف هذه الدراسة الى تحديد أهمية البيئة وحمايتها من الناحية القانونية والنص عليها في التشريعات الوطنية لاجل التوصل الى حماية فعالة وحقيقية للبيئة تحميها من كل أساليب واسباب التلوث البيئي خاصة مع مواكبة التطورات الهائلة في الصناعات العادية والتكنولوجية الحديثة . وتتجلى عدة أهداف أخرى من هذا السبب الرئيسي تتمثل في الآتي :

١- التعرف على أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في التشريعات الجنائية البيئية

٢- بيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية أو قصورها عنها ، والكشف عن أوجه قصورها وكيفية معالجتها .

٣- اقتراح الحلول الملائمة والتوصيات في ضوء ما تتوصل اليه الدراسة من نتائج وتقديمها للجهات ذات العلاقة ، فالقصور في هذا الجانب يعد من المعوقات الاساسية لتبني سياسة متقدمة في الدول العربية وبناء استراتيجية طويلة الأمد لحماية البيئة والمحافظة عليها .

تساؤلات الدراسة :

يطرح هذا البحث التساؤلات التالية :

١- ما هي الحماية الدولية للبيئة ؟

٢- ما دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث البيئي ؟

٣- ما دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة ؟

التقسيـــــــــــــــم :

المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة وفق القانون الدولي

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

المطلب الثاني : الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية

المبحث الثاني : المسئولية الدولية عن تلوث البيئة

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

المطلب الثاني : المسئولية الدولية الجنائية عن الجريمة البيئية

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة ، فالعالم يواجه أربع قنابل موقوتة هي: الانفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي، رؤوس الأموال[1]، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر تلك المشكلات حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة رؤوس الموال وعلى التنمية داخل العالم.

وقد ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات المتعددة والتي وقعت عليها معظم دول العالم، والتي كان لها صدا واسعا في مجال صيانة البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وقد شهد تدخلات كثيرة من جانب المشرع بعد ظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بإقامة قاعدة كاملة من التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث ووضع نظرية قانونية لحماية كافة عناصرها سواء على النطاق الوطني أو الدولي الذي أخذته في هذا الباب بالحماية القانونية للبيئة في قانون العلاقات الدولية من التلوث بصفة عامة.

ولتعرف أكثر عن أعمال حماية البيئة في القوانين الدولية وقانون العلاقات الدولية بصفة عامة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الأول منهما الى دور الامم المتحدة في حماية البيئة وفي المطلب الثاني نتطرق للنظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث وذلك على النحو التالي :

[1]- محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٨م ، صـ٥٠ .

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

استخدم مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي أنعقد في أستكهولم عام ١٩٧٢م وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر[١]، فكان ذلك بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية وغيرها الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وهو ما يحتم التطرق للأوضاع الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

ولأجل الإلمام بالموضوع سوف نبين أعمال الامم المتحدة في مجال حماية البيئة وكذلك دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول

أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره.

وسوف نوضح ذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً : الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة :

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

---

[١]- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولي عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠١٠م ، صـ٨٩.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ١٩٧٢م المنعقد في مدينة أستكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه عدة مبادئ واعلانات وقرارات[١]، وهذا تعبيراً عن أراء أشخاص المجتمع الدولي في حماية البيئة ولعل أهم الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بحماية البيئة مايلي:

١ – إعلان أستكهولم:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم ٢٣٩٨ في ٣ ديسمبر ١٩٦٨ متضمنا الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة ، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية ، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة عقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد في مدينة استكهولم في ٦،٥ يونيو ١٩٧٢ وحضر ممثلو ١١٣ دولة ، وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط " .

وقد صدر عن هذا المؤتمر أستكهولم الإعلان العالمي الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية [٢].

ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية ، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الانسانية بل والحياة البشرية نفسها ، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها ، ويعتبر مؤتمر أستكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق باعلان مفهوم البيئة الانسانية بأسلوب علمي وبخطة علمية ومنهجية في نفس الوقت [٣].

---

[١]- وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في عالم جديد ، مجلسة السياسة الدولية ، العدد ١١٠، السنة ١٩٩٢م ، صـ ٧١.

[٢]- صباح العشاوي ، مرجع سابق، صـ٩٣.

٣- د/ابراهيم محمد العناني ،البيئة والتنمية ،أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ، صـــ٢ ومابعدها.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله "اعلان حول البيئة الانسانية Declaration of Human Enviroment " متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ الغلاقات بين الدول في شأن البيئة ، وكيفية التعامل معها ، والمسئولية عما يصيبها من أضرار.

ويتكون هذا الاعلان من ديباجة وستة وعشرين مبدأ ، ومن أهم المبادئ الواردة بهذا الاعلان :

ـ للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ـ يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة.

- يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.
- يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية .
- يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ.
- يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى واطلاق الحرارة بكميات كبيرة.
- يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش.
- استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، هذا بالنسبة للبلدان النامية.
- ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل.[١]

وقد ناقش هذا الإعلان الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية والذي تمخض عنه ٢٦ مبدأ و١٠٩ توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة، ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من

[١]- عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية الاولى ، الاصدار الأول ، ٢٠٠٣م ، صـ٣٥٥.

أنواع الملوثات المختلفة، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات المتخصصة منها.

ومن أبرز ما جاء في إعلان أستكهولم :المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظات الدولية لإدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية[١].

وفي نهاية المؤتمر أصدرت أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف واهدار، وكان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشئون البيئة ، وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٢ " برنامج الأمم المتحدة للبيئة ".

٢ – إعلان لاهاي :

إعلان لاهاي يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات فعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي. وقد وقع الإعلان من قبل ٢٠ دولة من بينها مصر وذلك في عام ١٩٨٩م بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى[٢].

ومن المبادئ العامة التي جاء بها إعلان لاهاي أن المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة تتحمل التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبيا بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية.

---

[١]- عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، دار النهضة ا لعربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩م ، صـ ٨٦.

[٢]- محمد علي حسونة ، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١٤م ، صـ١٠٢.

وكذلك أنه يتعين على الدول جميعها الاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسؤولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي، ومسؤولة أيضا على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض بالإضافة إلى منح المؤسسات سلطة وضع القرار، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقعة عليه وكذا دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة [1].

٣ – إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

بعد مرور عشرون عاما عاى انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الانسانية وجههت الأمم المتحدة الدعوة الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية ، حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٣–١٤ يونيو ١٩٩٢م ، ولقد حضر هذا المؤتمر ممثلي ١٧٨ دولة من بينهم ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات ولذلك أطلق عليه " قمة الأرض Sommet de La planete" ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية ، فقد استجابت لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "

ويهدف هذا الإعلان الى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطناً[2] ، وكان من أهم أهدافه أيضا ايجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية فقد تم الربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة في هذا الاعلان حيث جاء المبدأ الرابع منه ينص على أنه : "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

[1]- علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧م ، صـ٦٢.

[2]- وتبنى هذ الإعلان ٢٧ مبدأ جيث حاء في المبدأ الأول للإعلان : " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في ان يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة" .

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة مابين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها:

١- أجندة ريو دي جانيرو أو الأجندة ٢١ (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).

٢-إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

٣-اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ .

٤-اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.

٥-إعلان مبادئ حماية الغابات.

ويتكون هذا الاعلان من ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ حيث أشارت الديباجة إلى التأكيد على أن هذا الاعلان يعتبر امتدادا لاعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية ، مؤكدة على أن أهداف هذا الاعلان هي انشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة .

ومن أجل حماية البيئة جاء في الإعلان عدة مبادئ:

- تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة الجميع.
- تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي.
- من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها.
- للمرأة دور حيوي في إدارة البيئة والتنمية.
- يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.
- السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم .

ويرى الباحث أن اعلان ريو استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت من اعلان استكهولم حول البيئة الانسانية عام ١٩٧٢، ورغم قناعتنا بأن هذا الاعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول شأنه في ذلك شأن إعلان استكهولم وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية ، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة حيث أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة ، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا.

ثانياً : قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث:

وتتمثل أهم قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية البيئة من التلوث في الأتي :

١ – قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ١٩٨٠م

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم ٨٣ في ٥ ديسمبر ١٩٨٠م بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٠/٤٩ المؤرخ يوليو ١٩٨٠م بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيئي عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، ويحث القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرامجية والأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية على تأييد توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة ١٩٨١م.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة، فهناك جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها اتفاقيات عامة للبيئة واتفاقيات خاصة بمواضيع محددة للبيئة واتفاقيات إقليمية خاصة بالبيئة واتفاقيات شملت مواضيع خاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي، وسوف نتطرق لبعض تلكم الاتفاقيات على النحو التالي :

أولاً : الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

تتنوع مصادر التلوث البحري غير أنه يمكن حصرها في المصادر الآتية :التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث عن طريق السفن،

والتلوث من الجو أو من خلاله، ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت[١].

فكانت الإتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول والتي عقدت في لندن في ١٩٤٥/٥/١٢م هي أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى المجتمع الدولي، سواء كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة [٢]. وسوف نسرد بعضاً من تلكم الاتفاقيات على النحو التالي:

١ – الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن[٣] – لندن ١٩٧٣:

الهدف من هذه الاتفاقية هو المنع والتحكم في التلوث الملاحي من النفط والمواد السائلة الضارة والمجاري والقمامة أي أنها تسري على كل أنواع التلوث ، كما تسري على كل أنواع السفن ، أما التخلص من النفايات بإلقائها في البحر فهو مستثنى، وهناك شروط للتحكم تخص مناطق معينة يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى، ويشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركتيكا وبحر الشمال غرب أوربا والبحر الشمالي ومنطقة البحر الكاريبي ، وتشمل هذه الاتفاقية على بروتوكولين وخمسة ملاحق.

٢ – الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والترتوكول التابع لها :

الهدف منها هو تسهيل التعاون الدولي والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوث النفطي الكبرى التي تهدد البيئة الملاحية والسواحل، وتشجيع الدول للتطوير والحفاظ على إمكانية الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي، أما فيما يتعلق بالسفن والبنايات بمحاذاة الشواطئ والموانئ البحرية والمنشآت التي تعمل في مجال النفط، فقد ألزمتها الاتفاقية بالتبليغ عن حالات التلوث والقيام بتطوير

---

[١]- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، ١٩٨٣م ، صـ٦٨٢.

[٢]- محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦م ، صـ١٣.

[٣]- تم التصديق على هذه الاتفاقية في ١٩٧٣/١١/٢م وتم تعديلها ببروتوكول ١٩٧٨/٢/١٧م وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أداة قانونية واحدة تعرف باسم مار بول ٧٨/٧٣.

خطط الطوارئ لحالات التلوث، وقد ألزمتها كذلك بوضع أنظمة وطنية للاستجابة لحالات التلوث النفطي، وأن تتعاون في المسائل الفنية في نقل التكنولوجيا[١].

٣ – الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياة والصحة [٢]:

الهدف من هذه الاتفاقية هو دعم التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية والجوفية عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلقة بها بما فيها البيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة أو التي تسبب الحمضية ، وفيما يتعلق بالمياه عبر الحدود فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع التلوث والتحكم فيه وخفضه، وممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة، وادارة المصادر المحددة والمنتشرة، وتجنب انتقال التلوث بين المواقع والتصرف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوث، والتعاون للتحكم في التلوث، وتتضمن كذلك بعض الإرشادات لتطوير أفضل ممارسة بيئية وأهداف ومعايير خاصة بنقاء المياه.

٤–اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعام ١٩٨٢.

وتهدف هذه الاتفاقية الى ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى الاقليمي أو العالمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع وصياغة المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم العون والمساعدة للدول النامية وتزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة للحفالظ على البيئة البحرية ، ولكي تضمن هذه الاتفاقية تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث فقد عهدت بمهمة الرقابة المتبادلة على التنفيذ إلى الدول الأطراف ذاتها.

[١]- تم التصديق على هذه الاتفاقية في ١٩٩٠/١١/٣٠م . وفي مارس عام ٢٠٠٠م تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالاستعدادات والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطرة والضارة .

[٢]- تم التصديق على هذه الاتفاقية في ٣/١٧/ ١٩٩٢م .

ثانياً : الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية :

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها مايلي :

١ – اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود

تعتبر اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي وقعت عليها في ١٣ نوفمبر عام١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء [١].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى[٢]، ومن مواد الاتفاقية التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت، كما تنص الاتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر.

وتنص الاتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها، ومن الملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها.

وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركي ا زتها وآثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها[٣].

ولمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فقد نصت المادة العاشرة منها على انشاء جهاز تنفيذي في إطار فريق المستشارين التابع للجنة الاقتصادية الأوروبية.

---

[١]- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م ، صـ٨٩

[٢]- محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، ٢٠١٤م ، صـ٩٤.

[٣]- المرجع السابق ، صـ٩٤ .

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات

تهدف الاتفاقية في المقام الأول الى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل(المناجم المحاجر المصانع) ، وتلزم الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات التقنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة [١].

كما تنص الاتفاقية على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرض لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر. وتنص كذلك الاتفاقية على ضرورة إخضاع العمال المعرضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية.

٣ – اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي

اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بالعمل على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الاغراض العسكرية، حيث أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية والنووية من أخطر الملوثات والتوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يزيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي .

ولقد أبرمت الدول عدة معاهدات عسكرية استراتيجية وكلها تخدم حماية البيئة منها، معاهدة موسكو ١٩٦٣م المتعلقة بخطر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدات لعام١٩٧٢م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

[١]- المادة (٩) من الأتفاقية الدولية جنيف لعام ١٩٧٧ للحماية من التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات .

٤ – معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الخامس من مارس لسنة ١٩٧٠م ، وقد دعت هذه الاتفاقية جميع الدول الانضمام اليها كونها تدعو الى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية ما عدا الاستعمال في الأغراض السلمية للتكنولوجية النووية، وقد قررت الاتفاقية صراحة أنه " لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية لأبحاث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السليمة" [١]، وهذه الاتفاقية تعمل على حظر انتشار الأسلحة النووية ومن ناحية أخرى على توسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية ويجنبانها الأخطار المدمرة.

٥–اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية ، والتي هي إحدى الاشعاعات غير المرئية للشمس وذلك لأنه هو المرشح (الفلتر) الطبيعي الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة، وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين ٤٥،٢٥ كم فوق سطح الأرض.

ويرجع العلماء مصادر الخطر على طبقة الأوزون غلى الاستخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيماوية وعوادم الطائرات الأسرع من الصوت وغازات التبريد بصفة أساسية[٢] .

ولما كانت طبقة الأوزون واحدة في العالم أي أنها جزء لا يتجزأ كانت المشكلة الناجمة عنها عالمية تتطلب حلولا عالمية ، ولذلك فقد تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ٥٣ دولة و ١١ منظمة دولية وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجتمع العلمي والصناعي للإعداد لاتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وإحدى وعشرين مادة ،فضلا عن ملحقين أحدهما يتعلق بالبحث وعمليات الرصد المستمر ، والثاني يتعلق بتبادل المعلومات.

---

[١]- المادة (٤) الفقرة (١) من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ١٩٦٨م .

٢- د.مصطفى أحمد فؤاد، المنظور الدولي لمشكلات تلويث البيئة،بحث منشور في المشروع البحثي لكلية الحقوق بجامعة طنطا، تحت عنوان:الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان ٢٠٠١ ،صـ٣٠.

2

ثالثاً : الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية :

البيئة البرية كانت مصدر الكثير من الاتفاقيات الدولية [١] والتي كان الهدف منها حماية البيئة البرية من التلوث البيئي ، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ، والعالمية ، والاقليمية التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية من التلوث ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر :

١ – الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الاسلحة الكيماوية

هدفت هذه الاتفاقية الى منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وانتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية.

وكذلك منع استخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة مع استخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطرا ف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير جميع المنشآت التي تنتج الأسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلميةالتي تستخدم فيها الكيماويات[٢].

٢ – الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية

تهدف هذه الاتفاقية الى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود[٣] ، وألزمت لاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ إجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءاتت اللازمة لمنع وقوع الحوادث

---

[١]- منها اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة ١٩٥١م ، الاتفاقية الدولية لحماية النبتات في روما سنة ١٩٥١م ، اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما ١٩٦٣م. واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما ١٩٨٠م . كذلك الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار سنة ١٩٨١م ، والبروتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس سنة ١٩٨٢م ، اتفاقية حظر الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن سنة ١٩٧٣م ، اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية في بارن سنة ١٩٧٩م ، بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا في نيروبي سنة ١٩٨٥م ، مؤتمر ريو دي جانيرو في ١٩٨٥م حول اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية.

[٢]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١١م ، صـ٢٧٧.

[٣]- المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة بتاثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية . علماً بأن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٠/٤/١٩م .

الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والاستعداد لها، والاستجابة حال وقوعها، وتحسن القدرة على الاستعداد للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للإبلاغ عن الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتسهيلات الصناعية التي من شأنها أن تؤثر على تلك الدول سلبيا في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث[1].

المطلب الثاني

الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية

الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يكن حديث النشأة للدولة الحديثة فهو موجود في تاريخ الشعوب وحضاراتهم وقد جاء بها الإسلام منذ أكثر من ١٤ قرن وغيرها من الحضارات الأخرى، والسؤال المطروح هل النظام الدولي الجديد أعطى الاهتمام الكبير للبيئة والتنمية؟ سوف نبحث ذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً : المجهودات الدولية البيئية :

أخذ الوعي بأبعاد البيئة وأخطارها ينتشر بين الشعوب والحكومات واتضحت الحاجة إلى تبيان الأساليب ودراسة الوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات للمحافظة على ثروات الأرض، لذلك تم صياغة سياسات دولية واقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وادامتها خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده وقد أبدى التحرك الدولي عام ١٩٧٢م إلى عقد مؤتمر استوكهولم عاصمة السويد والذي يعتبره علامة جيدة على الطريق لأنه وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها ١٩٨٥م و ١٩٨٨م لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الاتفاقية التي انبثقت عن المؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٨٢م الخاصة بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

[1]- المواد (٥،٦،٧) من الاتفاقيات الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية .

واتجهت الجهود الدولية إلى أبعاد جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٨٣م حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم واجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة وأصدرت مبادئ أهمها:

- إحياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع البيئة.
- المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة، وضمان مستوى سكاني يمكن إدامته.
- إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر.
- إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات .
- إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي.[١]

أما أهم واجبات هذه اللجنة:

- إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة واعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها.
- تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حاليا من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب.
- رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والمعاهد والحكومات.[٢]

ثانياً : آثار النظام الدولي على البيئة :

النظام الدولي هو عبارة عن قواعد ترى الدول من مصلحتها أن تلتزم بها في سلوكها الدولي، هذا يعني أن مصلحة الدولة هي التي تقرر السلوك، وبالتالي فإن الدولة القوية قادرة على أن تفرض مصلحتها على الدول الأخرى أقل قوة منها فتجعل من هذا السلوك قاعدة للآخرين.

بعد الحرب العالمية الثانية ونتائجها المدمرة على البشرية والتي ألحقت أضرارا في البيئة، لاتزال في ذاكرة الأجيال اللاحقة وآثارها دامغة حتى الآن في هيروشيما ونيكازاكي، إزاء الأضرار البيئية التي لحقت

[١]- صباح العشاوي ، مرجع سابق ، صـ ٩٨ وما بعدها .
[٢]- نجم الدين عبد الله حمودي ، البيئة والعلاقات الدولية ، أبوظبي ، ٢٠٠٢/ ، صـ١٠٤.

بالأرض والبشرية، لكن الدول لم تكن تولي اهتماما بالبيئة آنذاك كهذه السنوات الأخيرة، فالأضرار بالبشرية والأرض من جراء التطور الذي طرأ التكنولوجيا العسكرية والمدنية .

لقد أصبح الانقسام يظهر بشكل واضح في عام ١٩٤٧م تكتل شرقي حول الاتحاد السوفيتي بروابط ايدولوجية بالإضافة إلى الروابط العسكرية والاقتصادية والتكتل الغربي حول الولايات المتحدة الأمريكية بروابط اقتصادية وعسكرية ليبرالية، انقسام العالم إلى معسكرين أثر في مجرى العلاقات الدولية وتميز النظام الدولي في هذه الفترة ب :

- توازن القوى ليس كما كان في بداية القرن التاسع عشر على عدة دول، أصبح التوازن بين دولتين جبارتين وكل دولة تجر إلى جانبها مجموعة من الدول.
- عامل الخوف من التدمير الشامل، بالأخص بعد أخذ التسلح ذروته بالتسلح النووي.

ان سمات النظام الدولي في تلك الحقبة هو إيجاد التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي كل كان يسعى إلى التحالفات سواء عسكرية أو اقتصادية.

أن هذا الانقسام انعكس على فاعلية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشل حركة السلام وفض النزاعات الدولية والإقليمية، السباق نحو التسلح والتجارب النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية بأنواعها، والنفايات الناتجة عنها وعن غيرها ساعدت بشكل واسع بإلحاق الضرر بالبيئة العالمية مما أوجب عقد مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢م . هذه السمات التي وردت كانت قاعدة النظام الدولي في تلك الفترة حتى عام ١٩٨٧م، إلا أن الإدارة الدولية لقضيا البيئة، ما تزال متسمة بعدم الشفافية والوضوح بسبب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية جمعاء، وبهذا تجد الجمعية العامة نفسها أمام حائط مانع لتنفيذ برامجها ومقترحاتها وتفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الحقل [١].

ومن هنا فإن اقتراحات عملية نقترحها ربما تخرج الوضع من المأزق الذي هو عليه:

- تحويل برنامج الأمم المتحدة إلى هيئة مستقلة لها اختصاصاتها ومواردها مثلها على ذلك اليونسكو والفاو.

[١]- أحمد دسوقي محمد اسماعيل ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وفضية تغيير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥، السنة ٢٠٠١م ، صـ ١٩٩١ وما بعدها .

- تحويل المرفق العالمي للبيئة من آلية مؤقتة إلى آلية دائمة ومن مرفق يهتم بتمويل قضايا بيئية بعينها إلى مرفق يمول القضايا بصفة عامة وفق أجندة أوليات الاهتمام العالمي وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- تدقيق وشمولية عمليات الرصد العالمي للنظم الإيكولوجية المختلفة للبيئة.
- التعاون الإقليمي لتفعيل الإدارة الدولية لشؤون البيئة وتوقيع اتفاقيات إقليمية على غرار الاتفاق الأوروبي ايبسوا لتقييم الأثر البيئي.
- إن العولمة ستؤثر على دور الدولة وفاعليتها، رغم ذلك عليها داخل نطاقها الإقليمي ركيزة لتعاون دولي أشمل وأعمق في مجال البيئة[1] .

ويتضح لنا مما سبق أنه ولحماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية أو هوائية أو مائية، لقد صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات واعلانات وعدة قرارات وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات، كان هدفها والغاية منها هو الحفاظ على البيئة ونشر ثقافة االوقاية من التلوث البيئي ومحاربته بين أوساط المجتمع الدولي، إن العمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعمل على الزامها على الدول، كان له أبعاد مختلفة منها البعد الاقتصادي والبعد العسكري آخر سياسي، ويعتبر عامل القوة له الدور الكبير في وضع وتوجيه السياسة الدولية تجاه البيئة.

ومن أسباب ضعف القوة الإلزامية لهذه الاتفاقيات المختلفة منها الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي الى دول ضعيفة ودول قوية، دول فقيرة ودول غنية، دول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم.

لقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور الكبير في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان، حيث لعبت المنظمات باختلاف أنواعها الدور المنوط بها مسايرة التطور التكنولوجي والصناعة بمختلف أنواعها وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وابرام عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وحمايتها من التلوث البيئي، وتنظيم عدة مؤتمرات كان لها الدور

[1]- صباح العشاوي ، مرجع سابق ، صـ ١١٠.

التوعوي في حماية البيئة ونشر ثقافة الوقاية من التلوث البيئي ومحاربته بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، لأن البيئة مازلت تعاني من التلوث وما زال المجتمع يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة بأنواعها أو سببه الإنسان.

ومن هذا كله تبقى المصلحة هي المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية او سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل في جميع المجلات المختلفة، رغم الاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة

تعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة، وبدون أن نتطرق لأنواع المسؤولية فإن المسؤولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسؤولية بل أهمها هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس مسؤولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالأخرين، وأساس مسؤولية هذا الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص على قواعد حماية الأفراد من الأضرار التي يوقعها بهم، فهي مسؤولية لها نتيجة محددة وفقا للقانون وليست قائمة على أساس أدبي ذاتي.

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعان :مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي أنه ألحق ضررا بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء عليه، ويتمثل في العقوبة، وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرمها، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع التزاما بالتعويض على المسؤول عن الضرر .

وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية فأي فعل يصدر من أي شخص فتلقى المسؤولية على كاهل القائم بالفعل، وحماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني يحقق نتائج ضرورية وهي :الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في ذات الوقت.
وبناء على ذلك سوف نتطرق لدراسة موضوع هذا البحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف ذلك القانون الى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثمة فإن جل اهتمامه هو بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل

المدنية ويجب أن يراعى تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى.

والقانون المدني هو وليد للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، الأمر الذي يمكن أن يقبل تأثيره على البيئة التي حوله وانعكاس ذلك على تنظيمه لأنشطة الأ فراد في علاقاتهم بالبيئة كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة أو كانت أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان عليها [١] .

وتنقسم المسؤولية المدنية الى نوعان :مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية، تقوم الأولى على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وأما النوع الثاني وهو المسؤولية المدنية التقصيرية فيقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزم بعدم الإضرار بالغير[٢]، أو الإخلال بالتزام فرضه القانون .

دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة :

للمسؤولية بكافة أشكالها الجنائية والمدنية والدولية دور نحو مواجهة أضرار البيئة، وغالبا ما يحاول أن يتخلص من المسؤولية من خلال تحميل الضرر على المتضرر، أو دفع مسؤولية بالادعاء أنه مصرح له القيام بمثل تلك الأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو تنفيذه للتعليمات الإدارية والأذون والتراخيص الإدارية الصادرة إليه من رئيس واجب الانصياع له، وهذا بالإضافة إلى اختلاف البيئات والقواعد والنظم، ومن هنا تظهر قواعد تطبيق المسؤولية، ومنه يجب أن يوضع في الاعتبار لكافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمواجهة الأضرار البيئية، ويقول الفقيه الفرنسي :ليس من اليسير دائما إرساء قواعد عامة في وسط اجتماعي تتصارع في المصالح الاقتصادية [٣] وسوف نتناول في هذا دور المسؤولية في حماية البيئة وأركانها.

---

[١]- أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٤م ، صـ٢٢

[٢]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م ، صـ٦٢٣.

[٣]- اسماعيل على اسماعيل ، الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٣م ، صـ٢٢٢.

المسؤولية الأدبية في حماية البيئة :

للمسؤولية الأدبية دور في حماية البيئة، فالحفاظ على البيئة من التلوث مسؤولية أدبية قبل أن تكون قانونية، فالشخص الذي يرتكب مخالفة للناموس الطبيعي للأخلاق بالاعتداء على البيئة وتلويثها سواء كان عمد أو اهمال وبغض النظر عن وقوع ضرر أم لا، يتحقق في جانبه المسؤولية الأدبية الأخلاقية، إذا كان الجزاء قد لا يرقى إلى العقوبات أو التعويضات، لكنه يخاطب في الإنسان الضمير والدين الذي يأبى على صاحبه أن يرتكب تلك المخالفة، ومنه فإن المسؤولية الأدبية أوسع نطاق من المسؤولية القانونية لأنها تدخل في دائرة الأخلاق والتي تحرص جميع البلاد المتحضرة على احت ا رمها وصيانتها والتمسك بها.

وأساس التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية أن الأولى تقام على أساس الخطأ من التمييز بين الخير والشر، والمسؤولية القانونية والتي تدخل في دائرة القانون، وما فرضه المشرع من التزامات، وما يترتب عليها من جزاءات قانونية، ولابد من وجود إمارات مادية خارجية ووقوع ضرر يلحق بالغير [١].

المسؤولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة :

تعد المسؤولية المدنية انعكاسا صادقا لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها ويعتبر تطور قواعدها مقياسا صادقا لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وتعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني للمسؤولية المدنية وخاصة إذا كان التلوث البيئي متعدد المصادر أو إذا كانت أثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع إلى المسؤولين والبحث عن العلاقة السببية بين الأنشطة المختلفة التي تصيبه والضرر الذي عاد عليه، وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الاثبات [٢].

وهذا يدعو للبحث عن قواعد جديدة للمسؤولية دون الخروج عن أطر القواعد التقليدية، حيث المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة تثير الكثير من المشكلات، فإنه يوجد نشاط يصعب وضع له معيار ثابت حتى يمكن القول أن الأركان التقليدية للمسؤولية ثابتة في كل نوع من المسؤولية، ومن هنا وجب البحث عن حلول جديدة بعيدة عن المسؤولية التقليدية، ولكن في كل حالة يمكن تطبيق النظرية التي يسري عليها الفعل فإذا

---

[١]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، مرجع سابق ، صـ ٦١٣.

[٢]- عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان الأردن ، ١٩٩٨م ، صـ٩ .

كان هناك خطأ واجب الاثبات أو مسؤولية بلا خطأ(المسؤولية المفترضة)أو المسؤولية الشيئية أو المسؤولية التبعية.

وتعتبر المسؤولية عن الخطأ البيئي هي حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص، أصبح مجبرا على تعويض هذا الضرر، ومنه فهو التزام يفرض على الإنسان الذي أضر بالبيئة تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو صورة صادقة وترجمة حقيقة للواقع في حالة حدوث خطر بيئي [1].

المسؤولية المدنية العقدية في حماية البيئة :

ان حماية البيئة تمثل الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الى تحقيقه ، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد من توافر الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الحماية ، ولقد تعددت محاولات الفقهاء من أجل وجود وسيلة قانونية فعالة غير أن هذه المحاولات قد اكتفت إما بأفكار وحلول نظرية أو بالحديث عن وسائل علاجية ألا وهي التعويض عن الأضرار البيئية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل العقود المدنية تمتلك القدرة على حل هذه الإشكاليات؟

ان هذا البحث يقوم على فرضية مفادها قدرة العقود المدنية على تحقيق الحماية للبيئة ، بمعنى أن العقد يمكن أن يكون وسيلة وقائية تهدف الى تعديل السلوك الإنساني ونشر الوعي البيئي ، ففيما يتعلق بتعديل السلوك فان وظيفة العقد نفسها قد تغيرت ولم تعد كما كانت سابقا حيث أصبح وسيلة فنية وتقنية في يد المشرع تهدف الى زيادة فاعلية التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وتعديل السلوك الانساني ، ولعل خير مثال على ذلك عقد التأمين الذي عرف تغيرا ملحوظا في غايته ووظيفته التقليدية المتمثلة في التعويض عن الضرر ، وأصبح يهتم بتعديل السلوك الفردي من أجل حماية البيئة.

أما فيما يتعلق بالشق الوقائي فقد أدى صدور قانون البيئة إلى ظهور طائفة من العقود الجديدة والتي يمكن تسميتها بالعقود البيئية ، والتي يمكن تقسيمها الى طائفتين مستقلتين من العقود الأولى تسمى عقود بيئية ذات مصلحة اقتصادية، والثانية تسمى عقود بيئية خالصة تهدف الى حماية البيئة مثل العقود التي ترد على التخلص من النفايات الخطيرة.

[1]- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، صـ١٥٣ .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن الجريمة البيئية

المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وعليه فإن المسؤولية ليست ركنا في الجريمة، وانما تنشأ عندما تتوافر جميع أركان الجريمة، لأن لفظ المسؤولية مرادف للمساءلة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه لجريمته مسلكا مناهضا لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وان كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة، خاصة أنها لم تكن تهتم بصفات شخصية الفاعل وحالته أو ظروفه، وذلك بإسناد الفعل الضار مباشرة لمصدره وهو الإنسان صغيرا كان أم كبيرا، بل وفي بعض الأحيان تتوسع تلك المسؤولية لتشمل كامل الأسرة أو القبيلة.

والمسؤولية بشكل عام تعني تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبها لابد من أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطيها الإدارك أو التمييز، وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذان الشرطان لا يتوافران إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان [١] ومنه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجنائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجنائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص، فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعة، فهي تدل على التزام شخصي[٢] بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة القانونية أو عدم الامتثال لنواهيها،

[١]- عبد الرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العمة لقانون العقوبات ، ج٢ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦م ، صـ٧٩.

[٢]- نوفل علي الصفو ، تعريف المسؤولية الجنائية ، مكة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م ، صـ ٢٥.

وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية، في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون ،إذا حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة بأركانها، أو كما يعبر عنه البعض بالخطأ، سواء كان عمديا أو غير عمدي .

تعريف المسؤولية الدولية الجنائية :

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها ":تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية [١]
كما تعرف كذلك بأنها ":الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم [٢] .

عناصر المسؤولية الدولية الجنائية :

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها [٣]، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين، فالعنصر الموضوعي يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٤] ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي،نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن

---

[١]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، صـ ١٩٩ .
[٢]- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، صـ٢٥٢.
[٣]- محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، ١٩٧٤م ، صـ ٣١٨.
[٤]- سكاكني بايه ، العدالة الجنائية ألدولية ، دار هومة الجزائر ، ط١ ، ٢٠٠١م صـ٣٠ .

الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، [1] بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة .

الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات البيئة والتنمية :

إن آلية فض المنازعات الدولية سواء تلك الخاصة بقضايا البيئة والتنمية أم بغيرها من سائر أنواع المنازعات بين الدول تعتمد من جانب أول على عمليات الوساطة فيما بينها عند فشل المساعي المباشرة بين الأطراف لحسم تلك المنازعات وهو الأمر الذي يكثر حدوثه بصفة خاصة في مشاكل ومنازعات الحدود بين الدول أو الخلاف حول مصادر الثروة الطبيعية عندما تتدخل أطراف محايدة بين دولتي النزاع لتقريب وجهات النظر أو الوصول إلى حلول توفيقية بين الطرفين .

كما تستند تلك الآلية في فض المنازعات الدولية إلى "عمليات التحكيم " القائمة على تمثيل أطراف النزاع بصفة أصلية في هيئة التحكيم إلى جانب طرف محايد ، وبحيث يتم اللجوء إلى تلك الوسيلة بصورة اختيارية من الدول أطراف النزاع أو اعمالا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن من جانب ثان[2] .

وأخيرا ومن جانب ثالث فان حسم المنازعات الدولية عامة وبشأن قضايا البيئة والتنمية خاصة يمكن أن يتم بواسطة ما تصدره محكمة العدل الدولية التابعة كجهاز متخصص إلى منظمة الأمم المتحدة .

هذا ومن الجدير بالذكر أن اللجوء إلى الآليات سالفة البيان أمر لا يخل بالاتفاق فيما بين الدول بثبوت الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية[3] والذي يقوم بدوره باستكمال ولايته حماية للمضرورين وعدم ضياع حقوقهم.

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمة الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، صـ٨٧.

٢- من بين تطبيقات آلية النحكيم في فض المنازعات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة صدور قرار هيئة التحكيم في قضية "مسبك تراي" المؤكد على عدم أحقية أية دولة في استخدام أراضيها بصورة ماسة بالبيئة في دولة مجاورة وبما يؤدي الى تلويث الهواء فيها.

٣- المادة رقم (٢٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الخاتمة

التطور الذي حصل في القانون الدولي العام منذ ظهور الدولة الحديثة ، وظهرت له عدة فروع مختلفة منها القانون الدولي للبيئة ، نتيجة التأثيرات البيئية التي تركتها الحروب ونتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة من طرف الإنسان والدول والشركات العالمية الكبرى والتطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد في جميع المجالات.

فمن أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشية المختلفة برية وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات وعدة قرارات، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة بين أوساط المجتمع الدولي .

ولقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الانسان والبيئة وغيرها ومن المجالات، لأن البيئة ما زالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع العالمي يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة أو سببه الإنسان الذي لا يملك الوعي البيئي والذي يقوم على أسس إنسانية.

ولقد انتهينا من بحثنا هذا لعدد من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي :

أولاً : النتائج :

١- من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات واعلانات وعدة قرارات، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة .

٢- لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية غيرها من المجالات، حيث لعبت المنظمات الدور المنوط بها ومسايرة التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وابرام عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة .

٣- تبقى المصلحة والقوة والنفوذ من العوامل المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية أو سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل والاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي، وتنظيم العدد الهائل من المؤتم ا رت الخاصة بالبيئة.

٤- ان الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كان لها الدور الكبير والفعال في التأثير على القوانين الداخلية للدول وتم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول واصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها، وذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، وهذا رغم تحفظات أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية السائدة في تلك الدول.

٥- الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات البيئة والتنمية يعتمد على جوانب ثلاثة الاتفاقية والتحكيمية والمسندة الى محكمة العدل الدولية ويمكن استكمال ولايته من خلال القضاء الوطني أيضا.

ثانياً : التوصيات :

١- قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومنه أن أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب الزامي على أشخاص المجتمع الدولي، مع وضع استراتيجية موحدة بين الدول الإقليمية المتجاورة من أجل وضع برامج موحدة لحماية البيئة.

٢- تعديل القوانين الداخلية للدول الخاصة بالبيئة وما يتماشى مع المصلحة العامة للإنسانية جمعاء وابعاد المصلحة الخاصة، وتجنب التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها وغاياتها التي أبرمت من أجلها، ويجب إدراج حماية البيئة والمحافظة عليها في القوانين الأساسية منها القانون الدستوري، ويجب على المشرع الدستوري وضع قاعدة دستورية لحماية البيئة وحق كل فرد في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

٣- أهمية نشر الوعي البيئي مع الاهتمام بتدريس قانون حماية البيئة عند رجال القانون والشرطة، وادخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية، وادخال التربية البيئية في أساسيات الأسرة، وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة وحمايتها بوجه عام، واطلاع الأفراد على مخاطر التلوث بأنواعه، وزيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والبرامج الثقافية، التي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، وكذلك التوضيح والإعلام بالجرائم البيئية عن طريق عقد الدورات والمؤتمرات والندوات، والبحث عن الآليات الجيدة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأن تتصف بالسرعة والدقة بعيدة عن الإجراءات الشكلية والسياسية.

٤- ضرورة عمل دراسة بيئية تبين الآثار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكيفية تجنبها، والتأكيد على تنفيذ قواعد المسؤولية الدولية مع مراعاة حسن الجوار لضمان حقوق الدولة والأفراد وايجاد معنى أشمل وأوضح للضرر النووي وتحديده لضمان حقوق المتعرضين لهذا الضرر، وايجاد اتفاقيات مكملة ومعالجة النقص الموجود في الاتفاقيات الموجودة.

قائمة المراجع والمصادر :

١- د/ابراهيم محمد العناني ،البيئة والتنمية ،أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة.

٢- أحمد أبو الوفاء ، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية فانون البحار لعام ١٩٨٢م وفي الشريعة الاسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد ٧، السنة ١٤١٠هـ.

٣- أحمد دسوقي محمد اسماعيل ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وفضية تغيير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥، السنة ٢٠٠١م .

٤- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .

٥- بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد ٢ السنة التاسعة .

٦- أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٤م .

٧- بدرية عبد الله العوضي ، دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية.

٨- حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦ هـ .

٩- حسني أمين ، مقدمات القانون الدولي البيئي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠، اكتوبر ١٩٩٢م .

١٠- حميد مجيد البياتي ، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ، ٢٠٠٨م.

١١- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١١م .

١٢- سعيد سالم جويلي ، حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١م.

١٣- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي ، ط١ ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م .

١٤- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولي عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠١٠م.

١٥- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، ١٩٨٣م.

١٦- عبد السلام الجيلاني ، حماية البيئة بالقانون ، ط١ ،دار الجماهيرية الليبية ، بنغازي ، ٢٠٠٠م .

١٧- عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، درا النهضة ا لعربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩م.

١٨- عبد المقصود ، البيئة والانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر.

١٩- علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧م .

٢٠- عمر أعمر ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح ، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد ١١ السنة ٢٠٠٨م .

٢١- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ،مجلة دراسات الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٨، العدد الأول ، ٢٠١١م.

٢٢- عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية الاولى ، الاصدار الأول ، ٢٠٠٣م .

٢٣- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤م .

٢٤- محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ٢٠٠٢م.

٢٥- محمد صديق محمد حسن ، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته ، مجلة التربية ، قطر ، العدد ١٦٧ ، السنة ٣٧، شهر ديسمبر ، ٢٠٠٨م.

٢٦- محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، ٢٠١٤م .

٢٧- محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦م.

٢٨- محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٨م.

٢٩- د.مصطفى أحمد فؤاد، المنظور الدولي لمشكلات تلويث البيئة،بحث منشور في المشروع البحثي لكلية الحقوق بجامعة طنطا، تحت عنوان:الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان ٢٠٠١.

٣٠- نجم الدين عبد الله حمودي ، البيئة والعلاقات الدولية ، أبوظبي ، ٢٠٠٢م .

٣١- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٦م .

٣٢- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة باتنه ، ٢٠٠٢م .

٣٣- وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلسة السياسة الدولية ، العدد ١١٠، السنة ١٩٩٢م.